على عكسه فانه اذا امر بتركهما فعل الجمال المطلوب فعل ذلك المامور به
ويعرض جعل الاعفا بمعنى التكثير فالصارف عن القول به ادلة
اخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه
كان يعالج لحيته لذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفا
انتهى ثم يحمل الاعفا في غير ما طال من اطرافها حتى تشعب وخرج عن
المنبت اما هو فلا يكره قصه بدليل ما جاء ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من عرضها وطولها فافهم واللحية الشعر النابت على الذقن
ومثلها العارض واطلقها ابن سيدة على ذلك وشعر الخدين ونقل
النووي عن الغزالي كراهة الاخذ من العنفقة واقره **حم ن**
عن ابن عمر بن الخطاب عد عن ابي هريرة

احفوا الشوارب بالف القطع زيادة على المشهور واكثر وهو المبالغة في
استقصائه ومنه احفى في المسئلة اذا اكثر كذا في التنقيح ويحصل
بنية قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول
المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره
النووي لكنه بنفسه اولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب
الابتدا بقص الجهة اليمنى لان المصطفى كان يحب التيمن لكن يحصل
اصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب ازالة الشارب
حالة الاحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والمبيت على المختار قيل
والغازي بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السبالين
وهما طرفاه لدخولهما في مسماه وفي حديث احمد التصريح بهما
لكن في الاحيا لا باس بتركهما **واعفوا اللحا** وفروها فلا يجوز حلقها
ولا نتفها كذا في التنقيح **ولا تشبهوا باليهود** في زيهم الذي هم عليه
ذلك بحذف احدى التائين للتخفيف ثم زاد الامر بايتمامه تاكيدا
الى الصلة بقوله وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس فيكره الاخذ
من اللحية واختلف السلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض
عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة والاصح
كراهة اخذها لم يتقيض ويخرج عن السمت مطلقا كما مر والكلام
في غير لحية المراة والخنثى اما هي فيندب ازالتها وكذا الشارب
والعنفقة لها قال الحافظ العراقي وفي قص الشارب امر ديني وهو
مخالفة المجوس ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما

يعلق

١٠٨

يعلق به من الدهن وكلما يلصق بالمحل كعسل وقد يرجع تحسين الهيئة
الى الدين ايضا لانه يودي الى قبول قول صاحبه وامتثال امره من ولاة
الامور ونحوهم **الطحاوي عن انس** رمز المولف لضعفه ووهم من زعم
انه رمز لصحته

احفوا الشوارب واعفوا اللحا وانتفوا الشعر الذي في الاناف
بمد الهمزة ونون والف وفا جمع انف ولفظ رواية البيهقي في الشعب
الانوف بدل الاناف والامر للندب ويظهر ان المراد ازالته بنتف
او قص فان قلت ينافضه قوله في الحديث الاتي نبات الشعر في
الانف امان من الجذام قلت لا لان دلالة ذاك انما هي على
ان صحة منبت باطن الانف لا يجامعها الجذام فانه يسقط شعره
وجدونه فيه يدل على فساد المنبت ما دام فيه فالمنبت صحيح
والعلة منتفية واما هنا فيبين به ان ازالة ذلك الشعر مندوبة
لان الاذى كالمخاط يعلق به **عد هب عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده** ظاهر صنيعه يوهم ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه
والامر بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله قال الامام احمد هذا اللفظ
الاخير غريب وفي ثبوته نظر انتهى

احق افعل تفضيل من حق وجب **ما صليتم** صلاة الجنازة **على اطفالكم**
اي من اوجب شي صليتموه الصلاة على من مات من اولادكم قبل
البلوغ فان الصلاة على الميت واجبة ولو طفلا حتى السقط ان
استهل ولا يعارضه خبر عايشة مات ابراهيم بن النبي وهو ابن ثمانية
عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله لقول احمد هذا حديث منكر جدا
وقد روى في مراسيل صحاح البيهقي وغيره انه صلى عليه قالوا وهذه
المراسيل مع خبر البرا هذا يشد بعضه بعضا ويفرض ان خبر عايشة
اصلا لا يعمل به لانه نفي عارضه اثبات فقدم ويفرض الاغضا
عن ذلك فلا تعارض لانه امام يصلي عليه استغنا ببنوة ابيه
كالشهيد او لانه نبي لو عاش فلا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي
او المراد انه لم يصل عليه في جماعة ولهذا قال النووي الصحيح الذي
عليه الجمهور انه صلى عليه وكبر اربعا انتهى واما الجواب
بانه فوض الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض
لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولو فعل لنقل **الطحاوي عق** من حديث
عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم **عن** ابي عمارة او عمر او الطفيل **البرا**

Copyright King Saud University